

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1350 - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ٧ أن النبي A قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ( ولعقبه ) وروي هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي A قال العمرى جائزة لأهلها وليس فيها ( لعقبه ) .

وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول وإذا لم يقل ( لعقبك ) فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس و الشافعي وروي من غير وجه عن النبي A قال العمرى جائزة لأهلها والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهو لورثته وإن لم تجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري و أحمد و إسحق K صحيح